إعلان القاضي بليز تشيكايا

في قضية

لاديسلاوس تشالولا ضد تنزانيا

القضية رقم 2018/003

5 فبراير 2025

1. لم أوافق على منطوق الحكم في قضية لاديسلاوس تشالولا[1] الصادر في 5 فبراير 2025. يأتي هذا القرار ضد تنزانيا بعد قرارات أخرى عديدة[2] لا ترفض إلغاء عقوبة الإعدام، وتلتزم الصمت القضائي بشأنها. يقتصر هذا القرار على حرية القاضي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية، حيث لا يزال لاديسلاوس تشالولا البائس ينتظر تنفيذ حكم الإعدام.
2. لهذا الإعلان هدفان أساسيان: أولاً، لا أفهم لماذا بذلت المحكمة جهداً كبيراً، ولفترة طويلة، للتمييز بين أشكال عقوبة الإعدام. ففي رأينا، سواء أكانت إلزامية أم لا، لا فرق.[3] يجب رفض عقوبة الإعدام، التي سبق إلغاؤها من القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، يرتكز نهج المحكمة في تحليل عقوبة الإعدام الإلزامية فقط من ناحية تأثيرها على صلاحيات القضاة. بحسب هذا الإعلان يعتبر هذا التحليل غير مقبول، طالما بدت لنا هذه المقاربة متحيزة.
3. ومع ذلك، فإن وحدة القانون الدولي لحقوق الإنسان تعني أنه لا يمكن تطبيق عقوبة إعدام واحدة على لاديسلاوس تشالولا، أحد أشخاص القانون الدولي الإفريقي، ونظام آخر لعقوبة الإعدام ينطبق على أشخاص آخرين من أشخاص

[1] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لاديسلاوس شالولا ضد تنزانيا (القضية رقم 2018/003): قام المدعي، لاديسلاوس شالولا، الذي كان مسافرًا مع صديق له إلى منجم كانيغا للذهب في 31 مارس 1991، بقتل سليماني عبد الله راي الذي التقيا به في الطريق، وسرقاه. و في وقت لاحق، أُلقي القبض عليهما ووُجهت إليهما تهمة القتل. صديق لاديسلاوس شالولا ليس طرفًا في الإجراءات الحالية.

[2] آراء لدى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، 28 نوفمبر 2019، الفقرات 104 إلى 114؛ أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الفقرات 120 إلى 131 وجوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 10 يناير 2022، الفقرة 160.

[3] رأي لدى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، علي رجبو و آخرون ضد تنزانيا، رأي – الفقرة 5

القانون الدولي. ينحو الاتجاه العالمي الحالي في غالبية الدول نحو إلغاء عقوبة الإعدام، سواءً بحكم القانون أو بحكم الواقع. تنص المنظومة الأوروبية، كما نذكر،[4] على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وعلى أي حال، وكما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 5 فبراير 1970 في قضية "شركة برشلونة تراكشن"، فإن للدول "مصلحة قانونية"[5] في حماية حقوق الإنسان الأساسية.

4. يُكرر الحكم في قضية تشالولا الأسس التي أثيرت بناءً عليها العديد من الاعتراضات. حيث ينص على:

"تُذكّر المحكمة باجتهادها القانوني الراسخ بأن الطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام تُشكل انتهاكاً للحق في الحياة، كما تكفله المادة 4 من الميثاق".[6]

5. يتعلق هذا الخلاف برفض عقوبة الإعدام لمجرد إلزاميتها وطريقة تطبيقها، وليس لعدم عدالة تطبيقها، على الرغم من أن المادة 4 من الميثاق تسمح برفض عقوبة الإعدام رفضًا تاماً. في هذه القضية، لا ينبغي للمحكمة أن تقتصر على الحكم على سلطة القاضي.[7]

6. قيل إن نهج المحكمة معيب. فهو لا يندد بعقوبة الإعدام بإدانة كافية في المجال القانوني لحقوق الإنسان. يهدف هذا النهج إلى حماية حرية القاضي في تحديد من يُصدر هذه العقوبة بطريقة غير إلزامية. ولا يزال موقف المحكمة متناقضاً كما كان دائماً فيما يتعلق بمسألة الحفاظ على الحياة، التي تُقوّضها عقوبة الإعدام صراحة.

7. يُكرّر الحكم في قضية تشالولا فكرة غامضة نوعاً ما في قضايا سابقة[8] في ضد الدولة نفسها، وهي:

"حُكم على [المدعي] بالإعدام إلزامياً بموجب قانون لا يمنح أي سلطة تقديرية للقاضي. وفي هذه الظروف، تُكرر المحكمة ما توصلت إليه في قراراتها السابقة من أن فرض عقوبة الإعدام إلزامياً يُعد انتهاكاً للحق في الحياة المضمون بموجب المادة 4 من الميثاق."

---

[4] انظر أعلاه، الفقرة 13 و ما يليها

[5] محكمة العدل الدولية، شركة برشلونة لمعدات الجر والإضاءة والطاقة، كندا ضد إسبانيا، 5 فبراير 1970، التوصية 1970، ص 32.

[6] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد 3، ص 539، الفقرات 104 إلى 114؛ أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات من 120 إلى 131، وجوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، حكم بتاريخ 10 يناير 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 160.

[7] يعود هذا التوجه إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا، 8 ديسمبر 2019، الفقرات 14–53، أعلاه.

[8] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لاميك بازيل ضد تنزانيا، 13 نوفمبر 2024، الفقرة 55؛ انظر أيضًا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جوزبرت هينيريكو ضد تنزانيا، الحكم الصادر في 10 يناير 2022، الفقرة 160؛ روموارد ويليام ضد تنزانيا، 13 فبراير 2024، الفقرات 59 إلى 65.

8. فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، لا يزال موقف المحكمة غير واضح، نظراً لانعدام السلطة التقديرية الشخصية للقاضي الناتجة عن فرض العقوبة. هناك مساحة من الغموض هنا، وهو نوع من عدم اتخاذ القرار يجب تسليط الضوء عليه.
9. ينبغي للمحكمة أن تُبرز التوجه القوي لإلغاء عقوبة الإعدام الذي يدعم الحق الأصيل في الحياة في أفريقيا. وكما لوحظ في قضايا مماثلة، تنضم القارة إلى الحركة الدولية الساعية إلى إلغاء عقوبة الاعدام حيث لم تعد ما يقرب من عشرين دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، البالغ عددها 55 دولة، تُنفذ عقوبة الإعدام في المحكوم عليهم بالإعدام، وما يقرب من أربعين دولة ألغت عقوبة الإعدام قانونًا أو ممارسةً.[9]
10. يُتيح الحكم في قضية لاديسلاوس تشالولا، مرة أخرى، فرصةً للتأمل في وحدة النظام القانوني الذي يحكم عقوبة الإعدام. إن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام لا تقع ضمن الاختصاص المحلي للدول فحسب، كما ذكرنا[10]. فحقوق الإنسان لا يجوز أن تكون حكراً على الدول، وخاصة عندما تلتزم هذه الدول بالنظام الدولي.
11. عندما يظهر اتجاه واضح، كما في حالة إلغاء عقوبة الإعدام، لا يوجد مبرر لعدم اتباع الدول غير التقليدية. هذا الوضع غير مقبول، حتى باسم السيادة. لم يعد هذا الموقف الفردي مقبولاً. وهنا يكمن المعنى الكامل لما أسماه جان كلود بونيشوت "ضرورة التوفيق بين القانون والالتزامات الدولية"[11]، باعتباره أساس التنمية المتناغمة في حماية الحقوق.
12. إن الحكم التاريخي الصادر عن المحكمة الأوروبية في 2 مارس 2010 في قضية السعدون والمفضي ضد المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية،[12] قد أرسى حظرًا نهائيًا على عقوبة الإعدام في جميع الظروف وبجميع أشكالها. يُنهي هذا الحكم الجدل الذي كانت نتيجته معروفة مسبقًا، ألا وهو أنه لا وجود لعقوبة إعدام مخففة، بل إن جميع أشكال عقوبة الإعدام تُشكل حرمانًا من الحياة، وبالتالي، إبادة للإنسان. ولا يُمكن أن تكون هذه الإبادة للبشرية حلاً سحريًا لإخفاقات السياسة العامة.
13. بل يجب أن نقول، مع الأسف، إن المحكمة في قضية تشالولا لم تتناول عقوبة الإعدام، على الرغم من أن القضية تُثير مسألة عقوبة الإعدام. فالمحكمة، تماشياً مع رأيها، تُعرب ببساطة عن أسفها لعدم استقلال القاضي، و أُهملت مسألة عقوبة الإعدام.

---

[9] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مارتين كريستيان مسوغوري ضد تنزانيا؛ غاتي مويتا ضد تنزانيا؛ إيغولا إيغونا ضد تنزانيا، 1 ديسمبر 2022.

[10] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، توماس مجيرا ضد تنزانيا؛ أومالو موسى ضد تنزانيا، 13 يونيو 2023. انظر الرأي المخالف جزئيًا.

[11] بونيشو (جان–كلود.)، تأثير القانون الدولي على الهيئات القضائية الفرنسية، في اختصاصات الدولة في القانون الدولي، تحرير بيدون، 2006، ص 263 وما يليها.

[12] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية، 2 مارس 2010: " بناءً على هذه الخلفية المتسقة، يمكن القول إن عقوبة الإعدام في زمن السلم أصبحت شكلاً غير مقبول من أشكال العقوبة، ولم يعد مسموحا بها بموجب المادة 2، الفقرة 119.

14. وفقًا للإحصاءات، لم تعد ثلاثة أرباع دول العالم تفرض عقوبة الإعدام، إما قانونياً أو فعلياً. ينبغي للمحكمة أن تأخذ هذا الأمر في الاعتبار، وأن تتابع هذا الاتجاه الذي لا رجعة فيه، باسم حماية حقوق الإنسان.

القاضي بليز تشيكايا

Blaise Tchikaya, Judge

صدر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من فبراير من عام ألفين وخمسة وعشرين، والنسخة الفرنسية لها الحجية.